اذا كان ممن يسقط في احدى حالتيه للاخر فانه لا يعطى شيئا لان اصل الاستحقاق
مشكوك ولا يورث مع الشك كما اذا تركت امرأة حاملا واخا او عما فلا
شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا
انما هو فيمن يتيقن فرضه من الورثة فصل في المفقود وهو الغايب
الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكمها اشار اليه بقوله
المفقود حي في ماله لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال
وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن و
لهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امرأته عندنا
وهو [illegible] ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه
مدة ١٩ اختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا
لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان
والاولى الاصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر
اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان
وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه
المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش
احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به
وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروى عن ابي

يوسف

يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا
ان لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية
في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين و
قال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية
الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال
الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة
لما ورد من الاحاديث المشهورة في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال
المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي
فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر
من تلك المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم
به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر
الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء و
المفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما
في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف
المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من
نصيبه على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم
بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل
الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)